

Distr.: General
17 December 2003

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/58/477)]

١٠٣/٥٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلاً عن سائر قرارات الجمعية ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي للدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز تقدم سكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن أي نشاط اقتصادي أو غيره من الأنشطة التي يترتب عليها أثر سلبي في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في

(١) A/58/23 (Part II)، الفصل الخامس. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها الشعوب الأصلية،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية،
وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي والتنوع وتقوية اقتصاد كل إقليم،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة بوجه خاص إزاء الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية، عندما تتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، يمكن أن تقدم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يتفق وأفضل مصالحها؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي تتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد تقديم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تعزيز تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، كما تؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

- ٤ - تؤكد من جديد شعورها بالقلق إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي من تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها الشعوب الأصلية، في منطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهادئ، والمناطق الأخرى، واستغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها، وبطريقة تحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛
- ٥ - تؤكد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر بشكل سيئ في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - تهيب ثانية بجميع الحكومات، التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تتعلق برعاياها والهياكل الاعتبارية الخاضعة لولايتها التي تملك وتدير مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، إلى القيام باتخاذ تلك التدابير، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بقصد إزالة هذه المؤسسات؛
- ٧ - تكرر أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، هما تهديد لسلامة تلك الأقاليم وازدهارها؛
- ٨ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي إقرار ومواصلة التحكم في استغلال تلك الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق ملكية شعوب تلك الأقاليم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ١٠ - تهيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة إلى ضمان ألا يسود التمييز ظروف العمل في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وأن تعزز في كل إقليم نظاماً عادلاً للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أدنى تمييز؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل التي تحت تصرفه، إطلاع الرأي العام العالمي على أي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة

بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - **تناشد** وسائط الإعلام الجماهيري، ونقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية، كما تناشد الأفراد، أن يواصلوا جهودهم لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تعزيز اقتصاداتها وتنويعها بما فيه مصلحة شعوبها، بمن فيها الشعوب الأصلية، وتعزيز قدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣